الأمم المتحدة

A/C.5/74/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
10 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد مافرويانيس ..... (قبرص)

نائبة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماسييل

المحتويات

البند 142 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18514 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 142 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة
(A/74/7/Add.7 و A/74/30 و A/C.5/74/2)

1 - **السيد جاكتا** (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): عرض تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019 (A/74/30)، فقال إن اللجنة لا تزال تبقي مسألة تطبيق نظام تسوية مقر العمل قيد الاستعراض، عملا بالمادة 11 من نظامها الأساسي. وقد نظرت، في هذا السياق، في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل، الذي تضمن توصيات بشأن طائفة من المسائل التقنية المتعلقة بالاستعراض الشامل الجاري للمنهجية التي يقوم عليها نظام تسوية مقر العمل، بما في ذلك مقترحات لصقل المنهجية المستخدمة لحساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل طرحتها فرقة عمل أنشأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام 2018. ودعت لجنة الخدمة المدنية الدولية اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل إلى مواصلة استعراض المنهجية، استعدادا للجولة المقبلة من الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة. وعلاوة على ذلك، أنشأت لجنة الخدمة المدنية الدولية فريقا عاملا معنيا بالقواعد التنفيذية لنظام تسوية مقر العمل اجتمع مرتين حتى تاريخه.

2 - وأضاف قائلا إنه قد أُدخلت تعديلات على الجدول الموحد للمرتبات الأساسية/الدنيا على أساس مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة بمرتبات نظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة. ولإظهار الأثر المزدوج المترتب على التغير في المرتبات الإجمالية في إطار الجدول العام وعلى التغييرات الضريبية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبغية إبقاء مرتبات النظام الموحد متماشية مع مرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإجراء زيادة نسبتها 1,21 في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020. وستُطبق هذه الزيادة عن طريق تخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يعادل هذه الزيادة، بحيث لا يتغير صافي الأجر المقبوض خسارة أو مكسبا.

3 - وأردف قائلا إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تواصل، بناء على تكليف دائم من الجمعية العامة، رصد هامش الأجر الصافي، أي الفرق النسبي بين الأجر الصافي الذي يتقاضاه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية في نيويورك والأجر الصافي الذي يتقاضاه موظفو الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة. ويبلغ هامش الأجر الصافي لعام 2019 استنادا إلى آخر الإحصاءات المتاحة 113,4.

4 - وفيما يتعلق بمنحة التعليم، قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تستعرض الجدول التنازلي والمبلغ الإجمالي، استنادا إلى المنهجية المعتمدة لتتبع التغيرات في الرسوم الدراسية ورسوم الإقامة الداخلية في مجموعة مختارة من المدارس. ففيما يخص جدول السداد التنازلي، جُمعت البيانات المتعلقة برسوم التعليم، على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي، من عينة تمثيلية مؤلفة من 29 مدرسة. وبلغ متوسط المعدل المرجَّح للتغيرات في الرسوم الدراسية على مدى فترة خمس سنوات نسبة 15 في المائة. وقد أوصت اللجنة بتعديل كل شريحة من شرائح الجدول التنازلي بهذه النسبة المئوية لإظهار الزيادات التي طرأت على الرسوم الدراسية خلال فترة الاستعراض، وللمحافظة على بنية الجدول. وتبين أن متوسط رسوم الإقامة الداخلية في 30 مدرسة من مدارس البكالوريا الدولية التي اختيرت لاحتساب المبلغ الإجمالي الحالي قد ارتفع بنسبة 5,3 في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية؛ وبناء على ذلك، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديل المبلغ الإجمالي بهذه النسبة المئوية.

5 - واستطرد قائلا إن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد استعرضت مستويات بدل المشقة، وبدل الخدمة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، والشحن بغرض الانتقال، وحافز التنقل. ففيما يتعلق ببدل المشقة، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية زيادته بنسبة 2 في المائة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020، بسبب التغير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. وفيما يتعلق ببدل الخدمة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، قررت اللجنة إبقاء المستويات الحالية دون تغيير. وفي أعقاب استعراض التكاليف الفعلية للشحن بغرض الانتقال، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية الإبقاء على الحد الأقصى الحالي للمدفوعات المتعلقة بالشحن بغرض الانتقال. وأخيرا، ووفقا لمنهجية التسوية التي أقرتها اللجنة، واستنادا إلى آخر البيانات المتاحة في قاعدة بيانات الموظفين لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استُخدم المتوسط المرجح للمرتب الأساسي الشهري لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا لاستعراض مستوى حافز التنقل. وقد أسفر الاستعراض عن زيادة طفيفة في حافز التنقل.

6 - وتابع يقول إن فريق الاتصال المنشأ لغرض استعراض العملية التشاورية وترتيبات العمل في اللجنة قد بيّن ضرورة تحسين التواصل مع الموظفين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وزيادة الشفافية تجاههم. ولذلك، تطلب لجنة الخدمة المدنية الدولية إنشاء وظيفة إضافية لموظف اتصالات برتبة ف-4. وترد في التقرير الآثار المالية المترتبة على ذلك.

7 - وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ نتائج تسوية مقر العمل في أعقاب جولة الدراسات الاستقصائية المقارنة لمواقع العمل التي أجريت في عام 2016 في جنيف، أشار إلى أن المحكمة خلصت إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تتمتع بسلطة أن تقرر، بنفسها، مبالغ تسويات مقر العمل، ولا يجوز لها سوى تقديم توصيات دون البت في المبالغ، ويتعين موافقة الجمعية العامة على أي تغييرات في مستويات تسوية مقر العمل في مراكز العمل. بيد أن المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية تنص على أن ”اللجنة تقرر ما يلي: ... تصنيف مراكز العمل بغرض تطبيق تسويات مقر العمل“. وقد وضعت هذه الأحكام اللجنة في موقف صعب فيما يتعلق بإدارة نظام تسوية مقر العمل، التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر صيانة النظام الموحد. ولذلك ينبغي للجمعية العامة أن توضح سلطات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا المجال في أقرب وقت ممكن.

8 - واختتم كلامه بالقول إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تعكف أيضا على استعراض منهجيات استقصاء الأجور لموظفي فئة الخدمات العامة وإمكانية استخدام البيانات الخارجية؛ والاختلافات بين المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛ ومسألة إجازة الأبوين.

9 - **السيد هويسمان** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019 (A/C.5/74/2)، فقال إن توصيات ومقررات اللجنة التي تترتب عليها آثار مالية إنما تتصل بالزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا التي ستؤثر في مدفوعات انتهاء الخدمة؛ وتعديل مستويات جدول السداد التنازلي لمنحة التعليم وزيادة المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية؛ والزيادة في بدل المشقة؛ والزيادة في حافز التنقل.

10 - وأضاف قائلا إن الآثار المالية التي تترتب على تلك التوصيات والمقررات في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لعام 2020 تُقدَّر بمبلغ 700 188 2 دولار. ولن تترتب عليها أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019. وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن احتياجات عام 2020 ستؤخذ في الاعتبار في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لهذه الفترة.

11 - **السيدة ماسييل** (نائبة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/74/7/Add.7)، فقالت إن الآثار المالية المترتبة، على نطاق المنظومة، على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ومنحة التعليم، وبدل المشقة، وحافز التنقل تُقدَّر سنويا بمبلغ 000 290 13 دولار. ويتعلق من هذا المبلغ ما قدره 700 188 2 دولار بالأمانة العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وسيؤخذ في الحسبان في سياق التقديرات المنقحة. ويتعلق منه مبلغ 800 997 3 دولار بعمليات حفظ السلام، ومن المقرر أن يؤخذ ذلك في الحسبان في سياق ما يتصل به من تقارير الأداء والميزانيات المقترحة. ولا تترتب على التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019.

12 - وأضافت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالفقرة 16 من البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/74/2). وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن احتياجات عام 2020 ستؤخذ في الحسبان في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لهذه الفترة. وسيجري تناول احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام في سياق تقارير الأداء للفترة 2020/2019 والميزانيات المقترحة المقبلة للفترة 2021/2020.

13 - **الرئيس**: وفقا لقرار الجمعية العامة 213/35، دعا ممثلةً للجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيان. ودعا أيضا ممثلا لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى الإدلاء ببيان.

14 - **السيدة نيميث** (لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة): قالت إن لجنة التنسيق للنقابات

والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة تؤيد، فيما يتعلق بمسألة إجازة الوالدين، إنشاء فريق عامل لدراسة المقترحات الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين، والارتقاء بنظام الأمم المتحدة الموحد إلى مستوى التوقعات الاجتماعية الحديثة، وتمكين كلا الوالدين من تقوية الروابط مع أطفالهما، والتصدي للتمييز بين الجنسين في عملية التوظيف. وينبغي للفريق العامل أيضاً أن يدرس مسألة رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والآباء المسنين.

15 - وأضافت قائلة إن لجنة التنسيق تؤيد، فيما يتعلق بمنحة التعليم، التوصية الداعية إلى تنقيح جدول السداد التنازلي، استنادا إلى المنهجية المعتمدة، بحيث يعكس الحقائق الراهنة. وتؤيد لجنة التنسيق الاستعراضات الجارية لكل من منهجيات الدراسات الاستقصائية للمرتبات المحلية ومسائل تسوية مقر العمل. ورأت أن من المهم توفير مجموعة عناصر أجر تنافسية للموظفين المعيَّنين محليا ودوليا على حد سواء لتمكين المنظمات من تعيين أفراد موهوبين والاحتفاظ بهم.

16 - وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى أن موظفي الأمم المتحدة يعملون في أماكن لا تنفكّ تزداد صعوبة، فإن لجنة التنسيق تؤيد الزيادة المقترحة في بدل المشقة، التي تعكس التغيرات السائدة في مجال الأجور. واستدركت قائلة إنه ينبغي إعادة النظر في الممارسة المتمثلة في ربط مبلغ البدل برتبة الموظف. فمستوى المشقة التي يواجهها الموظفون المبتدئون، ومعظمهم من النساء و/أو من مواطني البلدان النامية، لا يقل عن مستوى المشقة التي يواجهها كبار المسؤولين. وأعربت عن تأييد لجنة التنسيق أيضا لتنقيح حافز التنقل.

17 - وتابعت تقول إن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قضت، في تموز/يوليه 2019، بأن تخفيض الأجور بنسبة 5,2 في المائة الذي فرضته لجنة الخدمة المدنية الدولية على الموظفين في جنيف أمر غير قانوني. وقد نفذت الوكالات المتخصصة الخاضعة لاختصاص المحكمة الحكم وألغت تخفيض الأجور، مما أدى إلى حالة يوجد فيها، في مركز العمل نفسه، معدلان مختلفان لتسوية مقر العمل، وتسبب في تدني الأجر المدفوع لموظفي الأمم المتحدة عن الأجر المدفوع لغيرهم بنسبة 5,2 في المائة مع أنهم يؤدون العمل نفسه. وينبغي أن يكون هناك معدل واحد لتسوية مقر العمل لجميع الموظفين في جنيف.

18 - وأعربت عن تأييد لجنة التنسيق للجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتعزيز التنوع في الأمم المتحدة. وشددت على ضرورة مواءمة أي سياسات للتنوع مع أحكام المادتين 8 و 101 من ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن مناقشات قد أجريت بين اتحادات الموظفين والمنظمات ولجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن كيفية تحسين العملية التشاورية. وأعربت في ختام كلمتها عن ترحيب لجنة التنسيق بالنهج التوافقي الذي يتبعه رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية وعن تطلعها إلى إجراء مزيد من المناقشات والتحسينات.

19 - **السيد فيتزجيرالد** (اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين): قال إن الموظفين يتوقعون من لجنة الخدمة المدنية الدولية، بوصفها الهيئة التي تناط بها مسؤولية تنظيم شروط الخدمة في نظام الأمم المتحدة الموحد، أن تحترم الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم ذات الاختصاص إزاء المنظمات المشاركة في النظام الموحد. وإذا لم تقم لجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك، فلن يكون أمام الموظفين خيار سوى اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وأوضح أن علة وجود اللجنة هي ضمان وجود نظام موحد يحول دون التنافس بين المنظمات، ويتفادى حدوث اختلافات في شروط التوظيف، ويضمن الإنصاف للموظفين. وقد أنشئ النظام الموحد لإزالة الحواجز بين المنظمات وللارتقاء بها جميعا إلى العمل بنفس المعايير، من أجل تيسير تنقل الموظفين والتطوير الوظيفي.

20 - وأعرب عن خيبة أمله لأن الجمعية العامة لم توافق على مقترحات اللجنة بشأن إنشاء منحة نهاية الخدمة ومستوى البدلات للأبناء والمعالين من الدرجة الثانية. واعتبر أن الآثار المالية المترتبة على أحدث مقررات اللجنة وتوصياتها، على النحو الوارد في تقريرها لعام 2019، ضئيلة نسبيا وينبغي النظر إليها في سياق الوفورات الكبيرة التي تحققت في أماكن أخرى، على سبيل المثال الوفورات التي تحققت في إطار الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد.

21 - وأردف قائلا إن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد شارك بنشاط في استعراض المنهجية والقواعد التشغيلية التي يرتكز عليها نظام تسوية مقر العمل. وحسب فهم الاتحاد في ذلك الوقت، كان من الوارد أن يتجاوز هامش الخطأ المرتبط بعمليات تكلفة المعيشة قيمة تدبير سد الفجوة البالغة 5 في المائة، وهو تدبير تطبقه لجنة الخدمة المدنية الدولية لتخفيف الأثر السلبي المترتب في المرتبات من جراء نتائج الدراسة الاستقصائية لتكاليف المعيشة التي تقل بكثير عن مؤشرات الأجور السائدة. بيد أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ألغت لاحقا تدبير سد الفجوة تماما، قبل إعادة العمل به بنسبة 3 في المائة. وعلى النحو الذي جرت الإشارة إليه في حكم المحكمة

الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4135، فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تقدم أي تفسير إحصائي أو رياضي أو منهجي أو أي تفسير آخر لهذا التخفيض. ولو أن اللجنة أبقت على تدبير سد الفجوة عند نسبة 5 في المائة، لكان بالإمكان تفادي توتر العلاقات بينها والموظفين وتوفير قدر هائل من الوقت والموارد. وأكد أنه ينبغي إعادة العمل بتدبير سد الفجوة بنسبة 5 في المائة لحماية مرتبات الموظفين من الانخفاضات الحادة الناجمة عن دراسة استقصائية سلبية واحدة لتكاليف المعيشة.

22 - ودعا الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد لكفالة أن يتمكن موظفو الأمم المتحدة من مواصلة بذل قصارى جهدهم لضمان تلبية المنظمة لتوقعات الأشخاص الذين تخدمهم.

23 - **السيد كتخدا** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة ملتزمة بكفالة العمل بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة. وتؤدي لجنة الخدمة المدنية الدولية، بوصفها الكيان المسؤول عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة، دورا بالغ الأهمية في هذا الصدد. وقد قبل بالنظام الأساسي للجنة ما مجموعه 16 منظمة. وإلى جانب مشاركة الأمم المتحدة نفسها وصناديقها وبرامجها، تتعاون 28 منظمة ووكالة وصندوقا وبرنامجا على نحو وثيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وتطبق أحكام نظامها الأساسي. وأكد على ضرورة أن تحظى لجنة الخدمة المدنية الدولية، بوصفها الوصي على النظام الموحد، بدعم قوي. وشدد على ضرورة إبقاء النظام الموحد متجانسا ومتسقا.

24 - وأضاف قائلا إن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي تحمل الأرقام من 4134 إلى 4138 تهدد وجود النظام الموحد في شكله الحالي. وأعرب عن شعور المجموعة بالحيرة تجاه ما خلصت إليه المحكمة من أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ليست لديها سلطة أن تقرر، بنفسها، مبالغ تسويات مقر العمل التي تُخصَّص لمراكز عمل مثل جنيف. فما فتئت لجنة الخدمة المدنية الدولية، منذ إنشائها في عام 1975، تقوم بتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في جميع أنحاء العالم، وفقا للمادتين 10 و 11 من نظامها الأساسي. وقال إن موقف المجموعة هو أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تزال تتمتع، بموجب المادة 11 من نظامها الأساسي، بولاية تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل.

25 - وأعرب عن تقدير المجموعة لعمل فرقة العمل المعنية بتسوية مقر العمل، واللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل، ومختلف الأفرقة العاملة، التي تعد مقترحات بناءة بشأن المسائل المتصلة بالنظام الموحد. وقال إن تعزيز المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة أمر بالغ الأهمية وينبغي أن يشكل جزءا أساسيا من عملية صنع القرار في اللجنة. ومع أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تخضع للمساءلة سوى أمام الجمعية العامة، فإن سياساتها وقراراتها تكون أكثر استدامة وفعالية عندما تحظى بقبول المنظمات والموظفين. وأكد أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبذل مزيدا من الجهود للتواصل مع الموظفين، وتوضيح منهجياتها وممارساتها، والتواصل مع الجهات صاحبة المصلحة، والتعرف على الشواغل سلفا قبل ظهورها، واستكشاف حلول سياساتية بطريقة جماعية.

26 - وتابع قائلا إن المجموعة قد أحاطت علما بالجهود التي تبذلها المنظمات لوضع سياسات بشأن المساواة بين الجنسين والإعاقة بهدف تعزيز التنوع في النظام الموحد. وشدد أيضا على ضرورة كفالة التمثيل الجغرافي العادل على نطاق المنظومة. واختتم بالقول إن المجموعة تتطلع إلى أن تتلقى في عام 2020 تقريرا شاملا من لجنة الخدمة المدنية الدولية عن التنوع الجغرافي للقوة العاملة.

27 - **السيد مالان** (بوتسوانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورها المتمثل في وضع سياسات لضمان رفاه الموظفين وإدارة الموارد البشرية. وأشار إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية هي المسؤولة عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات بما يتماشى مع أفضل الممارسات، لضمان إمكانية التنبؤ بأجور الموظفين ولضمان استقرارها وشفافيتها. وقال إن موقف المجموعة هو أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تزال تتمتع، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، بولاية تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل.

28 - وأعرب عن أسفه من أن الجمعية العامة لم توافق على مقترحات اللجنة المتعلقة ببدلات الأطفال والمعالين الثانويين واستحداث منحة نهاية الخدمة. وقال إنه بالنظر إلى أن المنظمة تتحمل واجب العناية، ينبغي للجمعية العامة أن تدرس مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية بموضوعية.

29 - وأعرب عن ترحيب المجموعة بما قررته اللجنة من زيادة في بدل المشقة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين تأهيلا عاليا، ويسهل تنقل الموظفين، ويسهم في التخطيط

الاستراتيجي للقوة العاملة. وذكر أن المجموعة ستقوم بدراسة قرارات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بحافز التنقل، وبدل الخدمة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، والمبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وسوف تسعى إلى تحسين فهمها لها.

30 - وشدد على ضرورة بذل جهود استراتيجية متضافرة ومستمرة لمعالجة الاختلال الطويل الأمد في التمثيل الجغرافي. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى تلقي تقرير شامل عن هذه المسألة من اللجنة في عام 2020.

31 - **السيدة برينك** (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن هذه الوفود الثلاثة تعلق أهمية كبيرة على النظام الموحد، بما في ذلك مبدأ تقاضي أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي. وتقدر عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي تؤدي دورا أساسيا في تعزيز فعالية أداء المنظمات المشاركة في النظام الموحد.

32 - وأضافت قائلة إن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد شككت في قانونية العملية التي دأبت لجنة الخدمة المدنية الدولية على استخدامها، طيلة أكثر من 20 عاما، لتحديد مبالغ تسويات مقر العمل في جميع أنحاء العالم. وقد أثارت هذه الأحكام بلبلة بشأن قانونية جولة الدراسات الاستقصائية المقارنة لمواقع العمل التي أجريت في عام 2010 في جنيف، وأسفرت عن حالة غير قابلة للاستمرار يوجد في ظلها جدولان للأجور في نفس مركز العمل. ووافق الاتحاد البريدي العالمي مؤخرا على تنفيذ الأحكام رغم أنه لا يخضع لاختصاص المحكمة.

33 - وأشارت إلى أن الوفود الثلاثة وإن كانت تحترم سيادة القانون والأحكام الصادرة عن محاكم الأمم المتحدة، فإنها تشعر بالقلق إزاء تداعيات أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على النظام الموحد عموما. وأكدت أن على الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الاستعجال في كيفية التصدي لهذه التحديات واستعادة ثقة الموظفين والمنظمات في كل من النظام الموحد ولجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها.

34 - واختتمت بالقول إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستواصل العمل مع سائر الدول الأعضاء لضمان الحفاظ على النظام الموحد وإعادة تأكيد وتوضيح سلطات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتحديد مبالغ تسويات مقر العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر الوفود الثلاثة بعناية في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة لعام 2019.

35 - **السيد دي بريتر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤدي دورا أساسيا في كفالة أداء النظام الموحد للأمم المتحدة لمهامه بصورة فعالة. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على مبدأ المساواة في المرتبات المدفوعة عن نفس العمل لموظفي النظام الموحد، ويرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين منهجية تسوية مقر العمل وتحسين التواصل مع منظمات وموظفي النظام الموحد.

36 - واستدرك قائلا إن النظام الموحد يواجه تحديا لم يسبق له مثيل في ضوء الأحكام التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وأثارت شكوكا بشأن قانونية العملية التي تستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد مبالغ تسوية مقر العمل. ورأى أن الحالة الراهنة غير قابلة للاستمرار ويجب إيجاد علاج مستدام لها. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن اللجنة تتمتع بسلطات تخولها البت في مسائل تسوية مقر العمل.

37 - وأردف قائلا إن التجزؤ الحالي لنظام تسوية مقر العمل غير عادل وغير مقبول. ويجب حل الاختلافات في المرتبات بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين يؤدون وظائف مماثلة في نفس مركز العمل لمنظمات مختلفة من المنظمات المشاركة في النظام الموحد، وذلك من أجل إيجاد أجواء تكفل تكافؤ الفرص مرة أخرى.

38 - وأعرب عن تطلع الاتحاد الأوروبي إلى حل المشكلة الراهنة بطريقة جماعية بغية الحفاظ على ولاية اللجنة المتمثلة في وضع وتنفيذ سياسات متسقة ومعايير مشتركة. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيبحث جميع الخيارات القانونية المتاحة للحفاظ على اتساق النظام الموحد وضمان استمرار مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في المستقبل، بما يتسق مع الإطار التنظيمي والممارسات التي تحكم النظام الموحد حتى الآن. واختتم بالقول إن على جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد أن تعتمد نهجا مشتركا فيما يتعلق بسلطات لجنة الخدمة المدنية الدولية.

39 - **السيد فافر** (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن لوجود نظام موحد مشترك أهميةً حاسمة في أداء منظومة الأمم المتحدة لمهامها بصورة فعالة. وقد أنشئ النظام الموحد من أجل توفير أجواء تكفل تكافؤ الفرص بين الموظفين، وتعزيز الاتساق والإنصاف وتنقل الموظفين، وتعزيز تبادل الخبرات بين المؤسسات. ولجميع الدول الأعضاء مصلحة في ضمان أن تعمل الأمم المتحدة كيد واحدة.

40 - وأعرب عن قلقه إزاء تجزؤ النظام الموحد نتيجة لأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي أدت إلى اختلاف معدلات الأجور داخل مركز العمل نفسه. وقال إن سويسرا وليختنشتاين، وإن كانتا تؤيدان مبدأ استقلال القضاء، فإنهما لا تتفقان مع ما خلصت إليه المحكمة. وأكد أن الهدف الحالي ينبغي أن يتمثل في توضيح دور وولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعزيز التنفيذ الفعال للمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها على صعيد النظام الموحد. ورأى أن على الدول الأعضاء أن تتصرف بالإجماع، وعلى نحو حاسم وسريع، لإعادة تأكيد تمتع اللجنة بسلطة مواصلة تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل، وفقا للمادة 11 (ج) من نظامها الأساسي. واعتبر أنه رغم ضرورة التصدي أيضا لتحديات أخرى، مثل وجود محكمتين إداريتين مستقلتين بالتوازي لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد، فإن المهمة الأكثر إلحاحا هي إعادة تأكيد سلطات لجنة الخدمة المدنية الدولية.

41 - واختتم كلمته بالقول إن الوفدين سينظران بعناية في توصيات اللجنة المتعلقة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ومنحة التعليم، وبدل المشقة، وحافز التنقل. واعتبر أن هذه المسائل ينبغي معالجتها بمعزل عن مسألة أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

42 - **السيدة نورمان - شاليه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الجمعية العامة قد أعربت بوضوح وبالإجماع في دورتها الثانية والسبعين عن تأييدها للجنة الخدمة المدنية الدولية، من خلال حثها لجميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ معدلات تسوية مقر العمل المنقحة التي حددتها اللجنة. وقد حددت لجنة الخدمة المدنية الدولية، منذ إنشائها في عام 1975 وبدعم من الجمعية العامة، مضاعفات تسوية مقر العمل وعملت على إعلاء مبدأ تقاضي أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي أعقاب جولة الدراسات الاستقصائية المقارنة لمواقع العمل التي أجريت في عام 2016، أثيرت تساؤلات بشأن معرفة ما إذا كان قرار اللجنة المتعلق بمستوى تسوية مقر العمل للموظفين العاملين في جنيف صائبا أو موثوقا به أو حتى مشروعا.

43 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلق بالتطبيق المتسق للمنهجية الرامية إلى ضمان اتساق النظام الموحد وكفالة ترشيد أجور الموظفين وتبسيطها وتحديثها وجعلها منصفة. وقالت إنه لئن كان هناك دائما مجال للتحسين فيما يتعلق بتوحيد بيانات المنهجية، فإنه لم تُقدَّم أي شكاوى بشأن منهجية لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل حدوث التعديل النزولي. ورأت أن المنهجية ذاتها التي أدت إلى تعديلات تصاعدية في السنوات السابقة لا يمكن اعتبارها خاطئة عندما تؤدي إلى تعديل نزولي.

44 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها قد أصيب بالدهشة وشعر بخيبة الأمل عندما علم أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لم تستشر لجنة الخدمة المدنية الدولية ولم تطلب منها المثول أمامها. وتتجاهل هذه الأحكام الغرض من قرار الجمعية العامة 255/72 بشأن نظام الأمم المتحدة الموحد، وقد أدت أساسا إلى وجود نظامين للأجور لأحد مراكز العمل. ويترقب مئات الموظفين العاملين في جنيف صدور قرار من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

45 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالفرصة المتاحة للجمعية العامة، بوصفها منشئ نظام الأمم المتحدة الموحد وضامنه، للبت في مسألة تسوية مقر العمل. وعبرت عن ثقتها في أن إجراء مناقشات مثمرة سوف يفضي إلى اتخاذ قرار قوي آخر بالإجماع سيكون من شأنه توفير التوجيه للجنة الخدمة المدنية الدولية ولغيرها. واختتمت كلمتها بالقول إن وفد بلدها يتطلع أيضا إلى إيجاد حل للتحدي المتمثل في وجود نظامين قضائيين داخل منظومة الأمم المتحدة، توخيا لكفالة نظام مشترك قوي وعادل ومتسق.

46 - **السيد فيلاسكيس كاستيو** (المكسيك): قال إنه أحاط علما بقرارات اللجنة وتوصياتها بشأن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ومنحة التعليم، وبدل المشقة، وحافز التنقل، وذكر أنه سيترتب على بعضها آثار مالية. وقال إن وفد بلده سيدرس المقترحات بعناية لتقييم أثرها في النظام الموحد والميزانية العادية للمنظمة وميزانيتها لحفظ السلام.

47 - وأضاف قائلا إن النظام الموحد للأمم المتحدة يوفر اليقين والاتساق على الصعيد الإداري. وأعرب عن تقدير وفد بلده لعمل

لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي يسهم في فعالية أداء الأمم المتحدة لمهامها، من خلال إيجاد رؤية مشتركة وتنظيم شروط الخدمة.

48 - وأردف قائلا إن الأحكام التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تشكل تهديدا خطيرا للنظام الموحد حيث إنها تشكك في سلطات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتتعارض مع إرادة الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فقد أججت مشاعر عدم الثقة في توصيات اللجنة وخلقت حالة من البلبلة وعدم الاستقرار داخل النظام الموحد، من خلال طعنها في المنهجية التي تستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومن خلال ما أدت إليه فعلا من إيجاد جدولين مختلفين للأجور في مركز العمل نفسه، وكذلك تجاهلها لسلطة الجمعية العامة. واختتم كلمته بالتأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب للحيلولة دون حدوث المزيد من إضعاف النظام الموحد أو تجزئه. وقال إن تحقيق هذا الغرض يتطلب تعزيز دور لجنة الخدمة المدنية الدولية وولايتها.

49 - **السيد رونغ سيكاي** (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ولديه الثقة في أنها ستواصل تنسيق وتنظيم شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع موظفي النظام الموحد، وفقا للنظام الأساسي للجنة وولايتها، على النحو المحدد في مختلف قرارات الجمعية العامة.

50 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الصعوبات التي تواجهها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الوفاء بولايتها، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في جميع أنحاء العالم، الذي يشكل تحديا في مجال الإبقاء على نظام موحد مشترك. وقد دفعت أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف إلى دفع مبالغ مختلفة لموظفيها فيما يتعلق بتسوية مقر العمل، مما يضر بسلامة النظام الموحد. واختتم كلمته بالقول إن وفد بلده سيعمل مع جميع الدول الأعضاء ولجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل إيجاد حل فعال للأزمة الراهنة.

51 - **السيد واكاباياشي** (اليابان): قال إن وفد بلده يؤيد تماما علّة وجود النظام الموحد. فقد مكّن تطبيق المعايير والأساليب والترتيبات المشتركة على مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم من تفادي أوجه التفاوت في شروط العمل، وحال دون تنافس المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تعيين الموظفين، وسهّل تنقل الموظفين. ولكي تحافظ الجهات صاحبة المصلحة على ثقتها في النظام الموحد، يجب أن يظل هذا النظام عادلا ومستداما من خلال إخضاعه لاستعراض مستمر. ويجب أن يعكس التغيرات في تكلفة المعيشة. وتؤدي لجنة الخدمة المدنية الدولية، في هذا الصدد، دورا رئيسيا من خلال قيامها باستعراض النظام الموحد وتوفير التوجيه للمنظمات.

52 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء تداعيات أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على اتساق النظام الموحد واستقراره. وأكد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعالج هذه المسألة. وقال إن وفد بلده سيشارك بصورة بناءة في المناقشات بغية الحفاظ على استقرار النظام الموحد وأدائه الفعال وبغية التوصل إلى توافق في الآراء في الوقت المناسب.

53 - وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة بشأن مرتبات الموظفين وبدلاتهم، قال إن وفد بلده سينظر بعناية في الأساس المنطقي والمبررات التي تستند إليها أي احتياجات إضافية من الموارد، نظرا لأن أجور موظفي الأمم المتحدة تُموَّل من جانب الدول الأعضاء.

54 - **السيد كالوجين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يؤيد تماما عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ويؤيد جميع توصياتها وقراراتها، بما في ذلك التوصيات والقرارات - المتعلقة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ومنحة التعليم، وبدل المشقة، وحافز التنقل - التي تترتب عليها آثار مالية. وتواجه سلامة نظام الأمم المتحدة الموحد ووحدته والدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة موظفي النظام الموحد تحديا لم يسبق له مثيل في ضوء الأحكام التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي ألغت تنفيذ قرارات اللجنة بشأن مضاعفات تسوية مقر العمل في جنيف. وقال إن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن المحكمة قد أخطأت في تفسيرها للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ولوقائع القضية. فعلى عكس ما ورد في الأحكام، فإن تسوية مقر العمل هي التي خُفضت، لا المرتبات، مما أدى بدوره إلى انخفاض صافي الأجر.

55 - وأضاف قائلا إنه وإن كان يحق للمحكمة أن تدافع عن سلطاتها كلما تعلق الأمر بالأحكام التي تبت في المنازعات بين المنظمات وموظفيها، فإن عليها أيضا أن تحترم سلطات الهيئات الأخرى في النظام الموحد، وفي مقدمتها الجمعية العامة وهيئتها الفرعية التي هي لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولا سيما عندما تتأثر تلك الهيئات بأحكام المحكمة. ولا تتمتع المحكمة بولاية تخولها تفسير تقسيم السلطات بين الجمعية العامة واللجنة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تفسير القرارات الشهرية التي تتخذها اللجنة بشأن مستوى

تسوية مقر العمل لمختلف مراكز العمل على أنها تنتهك صلاحيات الجمعية العامة.

56 - وأشار إلى أن المحكمة قد ذكرت أن منهجية حساب الأجور يجب أن تكفل أن تكون النتائج مستقرة ويمكن التنبؤ بها وتكون مفهومة بوضوح أو شفافة؛ واستدرك قائلا إن ذلك لا يعني أن الأجر يجب أن يزداد دائما. ومع أنه أُدخلت تغييرات تقنية على المنهجية، فإن هذه التغييرات كلها جرت الموافقة عليها خلال العملية التشاورية التي أجرتها اللجنة مع المنظمات.

57 - ومضى يقول إنه سيكون من المهم، خلال المداولات بشأن مشروع القرار المتعلق بالنظام الموحد، إعادة التأكيد التام على صلاحيات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده البالغة لأن رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لم ينتظر قرار الجمعية العامة ولا قرار محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قبل أن يقدم بيانات بديلة متعلقة بتسوية مقر العمل إلى المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف؛ وذكر أن عددا من أعضاء اللجنة قد عارضوا هذه الخطوة. وأوضح أن هناك الآن تباينا كبيرا في الأجور التي يتقاضاه الموظفون الدوليون العاملون في جنيف لمنظمات تخضع لاختصاص محاكم مختلفة؛ ويتعارض ذلك مع مبادئ النظام الموحد ويقوض حسن سير عمله.

58 - **السيد ليو** غونجونغ (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يساوره القلق إزاء تقويض نظام الأمم المتحدة الموحد من جراء الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ورأى أنه من الأهمية بمكان أن تناقش الدول الأعضاء هذه المسألة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحالية بروح من التعاون، وبهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لإصلاح النظام الموحد في أقرب وقت ممكن. واعتبر أن القيام بذلك يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

رُفعت الجلسة الساعة 11:10.